

— رئيس الهيئة —

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٩٧

بشأن وقف نشاط شركة/ أرباح لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ أرباح لتداول الأوراق المالية والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمستحقات الهيئة، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الشركة، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٨، وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢٥٥) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ أرباح لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام أو لحين إزالة أسباب المخالفة إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك مoidاً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بـإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد центрال تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

